الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
16 January 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شيران (نائب الرئيس) . . . . . (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56554 (A)

في غياب السيد البياتي (العراق)، ترأس الجلسة السيد شيران (نيوزيلندا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/63/33، A/63/98 و A/63/224)

١ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا): حث الدول الأعضاء على الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا لمنع النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية. ووصف الجزاءات بأنها أداة مهمة في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة. واستدرك قائلا إنه يجب على مجلس الأمن أن يفرضها بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا ينبغي النظر في فرضها إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للنزاعات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون لها أهداف وشروط واضحة، وينبغي تحديد إطار زمني لرفعها. وفي هذا الصدد، ترحب جنوب أفريقيا بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' (A/C.6/62/L.6)، وتؤيد فكرة تقديمها في شكل مرفق يلحق بقرار الجمعية العامة.

٢ - ومضى قائلا إنه يجب الحرص على الحد من تأثير الجزاءات في دول ثالثة وعموم سكان الدولة المستهدفة. ويسلم وفده بأن الجزاءات المحددة الهدف هي حاليا أفضل آلية متاحة تفي بهذا الغرض، ولكن وفده لا يزال يشعر بالقلق إزاء فكرة أن تقوم بعض الدول القوية بتوقيع جزاءات انفرادية، ويحث على عدم مواصلة السير في هذا الاتجاه.

٣ - وقال إنه يود أن يوجه الانتباه إلى مسألة ذات أبعاد قانونية ربما تود اللجنة أن تنظر فيها في المستقبل، وهي أن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمن، وعلى وجه التحديد ''اتفاق الشرف'' بين أفريقيا وآسيا تقضي بأنه، من بين مقاعد أعضاء المجلس غير الدائمين الخمسة المخصصة لهاتين المنطقتين بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩١ (د-١٨)، تخصص ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية ومقعدان للدول الآسيوية. وقد جرى الاتفاق بعد ذلك على أن يُخصص مقعد متأرجح لدولة من الدول العربية ترشحها كل عامين إما المجموعة الأفريقية أو المجموعة الآسيوية. بيد أن هذا الاتفاق لم يُسجل قط في أي قرار ومن ثم، فإن بلدان آسيا وأفريقيا تتنافس في الواقع في انتخابات أعضاء مجلس الأمن على شغل المقاعد نفسها، الأمر الذي قد يترك إحدى المنطقتين دون أي تمثيل في المجلس. وقد تم حتى الآن تجنب هذا المآل لأن رئيس الجمعية العامة يشير دائما على الدول قبل انتخاب أي أعضاء في مجلس الأمن بإعمال اتفاق الشرف، غير أنه إذا تعلق الأمر بانتخابات تشتد فيها المنافسة كما هو حال الانتخابات التي أجريت في الآونة الأخيرة، فإن تعليمات الرئيس قد لا تكون كافية. ولذا، يعتزم وفده أن يقترح أن تسجل رسميا صيغة توزيع المقاعد المنصوص عليها في اتفاق الشرف، وأن يكون هناك اقتراعان مستقلان أحدهما لانتخاب المرشحين الآسيويين والآخر لانتخاب المرشحين الأفريقيين.

٤ - **السيد أيوب** (أفغانستان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة ودورها في صون السلام والأمن الدوليين. ووصف مختلف المقترحات المعروضة حاليا على اللجنة الخاصة، ولا سيما المقترحات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات وتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، بأنها مقترحات تستحق مزيدا من الدراسة. وقال إن حكومته لا تزال مقتنعة بأن الجزاءات تشكل أدوات

هامة في استعادة السلام والأمن الدوليين وصونهما دون اللجوء إلى استخدام القوة. بيد أنه لا بد من أن تكون مركزة بعناية ومدعومة بأهداف واضحة، وأن تنفذ بالفعل ويعاد النظر فيها بصورة دورية. وينبغي التقليل بأقصى ما يمكن من أي آثار سلبية على السكان المدنيين والدول الثالثة.

٥ - واسترسل قائلا إنه يسعده ملاحظة أنه، في الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/63/224)، لم تفاتح الدول الأعضاء أيا من لجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق الجزاءات. غير أن وفده لا يزال يؤيد إنشاء آلية لمساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وترحب أفغانستان بالتقدم الذي أحرزه مجلس الأمن في وضع إجراءات جديدة لقيد الأسماء وحذفها من قوائم الأفراد المشمولين بالجزاءات، وتدعو لجان الجزاءات التابعة للمجلس أن تدرس كل حالة من هذه الحالات وتنظر بعناية في طلبات إدراج الأسماء في القوائم وحذفها منها.

٦ - وقال إن وفده يرحب بما تبذله الأمانة العامة من جهود للانتهاء من العمل المتأخر في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يستمدان أهميتهما من كونهما يشكلان أداة للبحث ووسيلة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

٧ - **السيد تشاتشوو** (الكاميرون): لاحظ أن مناقشة عمل اللجنة الخاصة تشكل في حد ذاتها دليلا على اهتمام الدول الأعضاء بمواصلة الالتزام بتعزيز فعالية المنظمة. وقال إن الأمم المتحدة اجتازت أزمات كثيرة على مر السنين، لكنها لم تتطور كثيرا من حيث هياكلها ومهامها. وللجنة الخاصة دور أساسي تؤديه فيما يتعلق بتعزيز المنظمة والإسهام بذلك في حفظ السلام والأمن الدوليين.

٨ - وأوضح أن وفده قد اطلع باهتمام على التقرير المتعلق بنظر اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي أعدها الاتحاد الروسي حول موضوع الجزاءات (A/C.6/62/L.6). وقال إن تكاثر النزاعات في السنوات الأخيرة قد أدى إلى توقيع الجزاءات بصورة متكررة وكان لبعضها آثار ضارة على دول ثالثة وعلى السكان الأبرياء. ذلك أن توقيعها يجب أن يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتستحق مختلف الاقتراحات المطروحة بشأن هذه المسألة مزيدا من النظر لوضع نظام للجزاءات يعالج الشواغل الثلاثة، وهي: التأكد من أن للجزاءات أهدافا واضحة، وتحقيق التوازن بين الفعالية في تحقيق النتائج المرجوة والتسبب في إحداث آثار جانبية غير مقصودة، وضمان حصول الدول الثالثة المتأثرة على مساعدة مناسبة. وعلق على هذا الشاغل الأخير، فقال إن وفده يتطلع إلى نتائج أعمال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى إعادة النظر في الأساليب التقنية المستخدمة في تقييم الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على الجزاءات المحددة الهدف.

٩ - وأضاف أن مسألة التسوية السلمية للنزاعات التي تم تناولها أيضا في تقرير اللجنة الخاصة (A/63/33)، ليست جديدة بالتأكيد حيث إنها تصدرت اهتمامات المجتمع الدولي منذ اعتماد اتفاقية تسوية النزاعات الدولية قبل أكثر من مائة سنة خلت. وتلتزم حكومة بلده التزاما عميقا بتسوية النزاعات بالطرق السلمية مثلما يتضح جليا من خلال الأعمال التي قامت بها لتسوية النزاع بين الكاميرون ونيجيريا حول شبه جزيرة باكاسي. فما من أزمة تنشب بين دولتين، ناهيك عن الأزمات الداخلية، إلا ويمكن حلها بالطرق السلمية. ويشكل الاعتماد على القانون، إلى جانب الحوار، الوسيلة الرئيسية لتسوية النزاعات سلميا. وينبغي أن يعبر

المجتمع الدولي بقوة من جديد عن التزامه بسيادة القانون في العلاقات بين الدول، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات.

١٠ - ومضى قائلا إن وفده يشيد بما أُحرز في الآونة الأخيرة من تقدم في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ولئن كان يرحب بمساهمة المؤسسات الأكاديمية، فإن الأمانة العامة تظل هي المسؤولة الأولى عن إصدار المنشورين. ويجب أن تتوافر لها القدرات المالية الكافية على النهوض بهذه المسؤولية. ويناشد وفده الدول الأعضاء أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوقين الاستئمانيين للمرجعين.

١١ - **السيد الأمين** (الجزائر): أكد أن وفده لا يؤيد توقيع الجزاءات الانفرادية. وقال إن توقيعها بصورة انفرادية وتسييسها يأتي بنتائج عكسية وينال من العمل الجماعي الذي تقوم به الأمم المتحدة. وتحدث عن الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، فقال إنه أحاط علما بأنه، خلال الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام عن المسألة (A/63/224)، لم تبلغ الدول الأعضاء أيا من لجان الجزاءات بوجود مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق الجزاءات.

١٢ - ومضى قائلا إن وفده يعيد تأكيد تأييده الثابت لورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي حول موضوع الجزاءات (A/C.6/62/L.6)، ويود أن تتواصل المناقشة بشأنها لاعتمادها خلال الدورة الجارية. وتؤيد الجزائر أيضا مواصلة مناقشة ورقتي العمل المقدمتين من كوبا عن تعزيز دور المنظمة (A/AC.182/L.93 و Add.1)، اللتين تهدفان أولا وأخيرا إلى أن تستعيد الجمعية العامة الأدوار والمسؤوليات المشروعة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي معرض حديثه عن صون السلام والأمن الدوليين، قال إن وفده ما زال يؤيد الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس (A/60/33، الفقرة ٥٦) الداعي إلى استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن التبعات القانونية التي تترتب على اللجوء إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن أو خارج سياق الدفاع عن النفس. ذلك أن ثمة فائدة في عرض مسألة بهذا القدر من الحساسية على نظر أعلى هيئة قضائية في العالم، ولا سيما في ضوء آثارها على السلام والأمن الدوليين.

١٣ - وختم بيانه بالقول إن وفده يقدر الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة النشر المنتظم لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود.

١٤ - **السيدة كمال** (ماليزيا): أيدت الاقتراح الداعي إلى توجيه اهتمام رئيس اللجنة الرابعة إلى ورقة العمل المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي والمعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة '' (A/53/33، الفقرة ٧٣). ورحبت أيضا بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي حول موضوع الجزاءات (A/C.6/62/L.6). وقالت إن المبادئ التوجيهية الواردة في تلك الوثيقة تهدف إلى بيان الشواغل المشروعة التي يثيرها استخدام الجزاءات ضد الدول المستهدفة، وتتضمن توصيات عملية لتقليل آثارها غير المقصودة على دول ثالثة والسكان المدنيين. فالتشديد على ضرورة أن تكون الجزاءات ذات أهداف محددة وتنطوي على ضمانات كافية إنما يعبر عن وجود توافق عام في الآراء بين الدول الأعضاء. ذلك أنه يجب عند فرض أي جزاءات التقيد على نحو دقيق بجميع قواعد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب إعطاء الدول المستهدفة فرصة الاستماع إليها قبل توقيع الجزاءات. وينبغي أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين على السواء الصلاحيات المخولة لهم بموجب الفصل السابع على نحو مقتصد مع

توخي الحكمة في ذلك مع مراعاة ما إذا كان الأمر يتعلق بحالة تتطلب تحريك الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩. وبطبيعة الحال، فإنه لا بد من تغليب الحاجة الملحة إلى التحرك من أجل صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في حالات تصاعد العنف. ومع ذلك، فإن وفدها يؤيد الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي في ورقة عمله بشأن الشروط المنطبقة على استخدام الجزاءات على النحو الموجز في تقرير اللجنة الخاصة (A/63/33، الفقرة ١٥). ويعكف مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات التصحيحية، غير أنه ينبغي إبقاء البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة بوصفها منتدى لمناقشة الشواغل المثارة ووسيلة لكبح ممارسة المجلس لصلاحياته فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات. وقالت إنها تقترح أيضا التماس وجهات نظر الحكومات بشأن ما إذا كان ثمة جدوى من مواصلة إدراج البند في جدول الأعمال.

١٥ - وتحدثت عن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلا روس (A/60/33، الفقرة ٥٦) الداعية إلى استفتاء محكمة العدل الدولية في الأمر، فقالت إن المسألة بحاجة إلى مزيد من المناقشة والدراسة بغية صوغ الأسئلة المناسبة. وأشارت إلى طريقة طرح السؤال الثاني من الأسئلة الثلاثة المتعلق بإثبات وجود العمل العدواني، فقالت إنه لا بد هنا من مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وشددت على الدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، سواء فيما يتعلق بالفصل في النزاعات التي تنشب بين الدول أو فيما يتعلق بإصدار الفتاوى.

١٦ - ورحبت بالتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، بما في ذلك زيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وتوسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية. وأعربت عن تأييدها للجنة في دعوتها إلى تقديم التبرعات إلى الصندوقين الاستئمانيين اللذين تم إنشاؤهما لتحقيق تلك الأغراض وزيادة الرعاية المقدمة من الخبراء المعاونين للمساعدة على إنجاز ذلك العمل.

١٧ - وختمت بيانها بالقول إنها تتفق مع الرأي القائل إن الوضع الحالي للعمل في اللجنة الخاصة لا يعزى إلى أساليب عملها وإنما هو أساسا نتاج لعدم توافر الإرادة السياسية لدى بعض الدول الأعضاء. فجودة النصوص التي تعتمدها اللجنة أهم من طول مدة بقاء البند على جدول أعمالها. وينبغي إفساح مهلة معقولة لتقديم المقترحات حتى تتمكن اللجنة من النظر فيها على نحو شامل.

١٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى التوصية التي صدرت عن اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ٢٠٠٧ بشأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس المعنون ”العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة“. وقال إن نص التوصية كما يلي:

> ”توصي اللجنة الخاصة بدعوة رئيس اللجنة السادسة لأن يعرض على رئيس اللجنة الرابعة الفروع التي تشير إلى عمليات حفظ السلام في تقارير اللجنة الخاصة“.

وقال إن تلك التوصية قد أعيد تأكيدها في دورة عام ٢٠٠٨. ودعا اللجنة السادسة إلى تأييدها.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

٢٠ - **الرئيس:** قال إنه ستُوجه بناء على ذلك رسالة بهذا الشأن إلى رئيس اللجنة الرابعة.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/63/118)

٢١ - **السيد روز** (أستراليا): تكلم باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن البروتوكولان الإضافيان

توفر جوانب حماية ذات أهمية بالغة للسكان المدنيين، وتفرض قيودا على تسيير العمليات العسكرية من أجل التخفيف من آثارها الإنسانية. وقال إنه إذ يرحب بالدول التي انضمت في الآونة الأخيرة إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، فإنه يدعو جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في البروتوكولات الثلاثة جميعها إن لم تكن أصبحت أطرافا فيها بعد. وأعرب عن ترحيبه أيضا ببدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المنشئ لشعار البلورة الحمراء باعتباره شعارا إضافيا يرمي إلى حماية العاملين في المجال الإنساني. وسيتيح هذا الشعار قدرا أكبر من المرونة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في اختيار الشعار الذي يريدانه وسيساعدهما على إيصال المعونة الإنسانية بحرية وأمان وكفاءة. وقد وقع البروتوكول الإضافي الثالث أكثر من ٥٤ دولة وصدّقت عليه ٣٣ دولة.

٢٢ - وقال إنه يسعده أن يلاحظ أنه قد تم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وضع الصيغة النهائية لوثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول فيما يختص بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. ''فالممارسات السليمة'' إنما تهدف إلى ضمان أن تكون الشركات التي يرجح أن تحترم القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من خلال ما تقدمه من تدريب مناسب وتتخذه من إجراءات داخلية في هذا الصدد، هي وحدها التي بإمكانها تقديم الخدمات خلال النزاعات المسلحة.

٢٣ - ورحب باعتماد الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية في أيار/مايو ٢٠٠٨ التي تحظر استخدام أو إنتاج أو تخزين ذخائر عنقودية تطلق عشوائيا أعدادا كبيرة من القنابل الصغيرة مما يفضي إلى قتل المدنيين وتشويههم حتى بعد فترة طويلة من انتهاء الأعمال العدائية. وقال إن أهمية الاتفاقية تكمن في أنها تلزم الدول الأطراف بإزالة الذخائر العنقودية ومساعدة الضحايا ومجتمعاتهم المحلية. وتسلّم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالجهود الحثيثة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية بغرض كفالة تزويد الأشخاص الذين يقعون في أتون نزاع مسلح بالحماية المخولة لهم.

٢٤ - **السيد ألداي غونزاليز** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو، فأعرب عن التزام المجموعة القوي باحترام القانون الإنساني الدولي وتعزيزه. وقال إن أعضاء المجموعة مستعدون لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي بالكامل على الصعيد الوطني، بما في ذلك تجريم السلوك المحظور. ويجب على الدول أن تستخدم الوسائل القانونية المناسبة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. وقال إنه إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/63/118)، يشجع البلدان على أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز في تكييف قوانينها المحلية بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي، إن لم تكن قد قدمت إليه تلك المعلومات بعد، وذلك لتمكين اللجنة من الإلمام إلماما كاملا بمدى تطبيقه على الصعيد الوطني، ومواصلة اشتراك اللجنة مع الدول الأعضاء في الاستعانة بمختلف الآليات اللازمة لتنفيذه على ذلك الصعيد.

٢٥ - ومضى قائلا إن النزاعات المسلحة المعاصرة تعود بعواقب وخيمة على المدنيين، وبخاصة أشدهم ضعفا. ويجب على جميع الدول أن تكفل تطبيق القانون الإنساني الدولي وفقا لالتزاماتها الواردة في المادة ١ من اتفاقية جنيف. وبإمكان اللجنة أن تساعد الدول على ذلك من خلال شرح هذا القانون وتدوينه. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في تطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيدين المحلي والدولي، فإن العدالة لم تتحقق بعد ولم يوضع حتى الآن حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب. وستبذل بلدان مجموعة ريو قصارى جهودها لكفالة انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى البروتوكولات الإضافية.

٢٦ - **السيد كابوات** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلد المرشح جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب وألبانيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك سيادة القانون، هما مبدآن أساسيان من المبادئ التي تأسس عليها الاتحاد الأوروبي. فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المبادئ التوجيهية لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي بقصد تزويد الاتحاد ومؤسساته بأدوات تنفيذية. وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تنضم إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف إن لم تكن انضمت إليهما بعد، والنظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. ورحب باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث ودخوله حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا فيه.

٢٧ - وأردف قائلا إنه قد تم الاعتراف بمعظم أحكام الاتفاقيات وبروتوكولي عام ١٩٧٧ باعتبارها قوانين عرفية. ومن أجل التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي، يجب أن تُحترم في جميع النزاعات المسلحة بعض المعايير الدنيا، بما في ذلك المادة ٣. وأثنى على لجنة الصليب الأحمر الدولية لما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز وتشجيع القانون الإنساني الدولي ونشره، وقال إن الدراسة الشاملة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني الدولي العرفي تستحق أن تنظر فيها الدول الأعضاء بصورة متروية. وأعرب عن ترحيبه أيضا بما يبذل على الصعيد الوطني من جهود لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره، وقال إن قواعد هذا القانون ستفقد أي أهمية عملية ما لم تدرب القوات المسلحة عليها التدريب المناسب.

٢٨ - وفي معرض إشارته إلى اعتماد المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، في تشكل مرفق بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، لوحظ أن النص هو أول نص من نوعه يعالج بصورة منهجية على الصعيد الدولي مسألة توفير سبل الانتصاف التي يجب إتاحتها للضحايا داخل حدود الولاية القضائية لبلدانهم. وقال إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تشكل صكا آخر من صكوك حمايتهم التي تم اعتمادها مؤخرا. وقد تم أيضا في الآونة الأخيرة اعتماد نص الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، وسيفتح قريبا باب التوقيع عليها.

٢٩ - وقال إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين، والمحكمة الجنائية الدولية تعزز احترام القانون الإنساني الدولي وملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما أن لوجود المحكمة الجنائية الدولية أيضا أثرا رادعا، ويسمح نظامها الأساسي للضحايا بالمشاركة في مداولات المحكمة والحصول على تعويض. وقال إن جميع الدول مدعوة إلى التصديق على ذلك النظام الأساسي أو الانضمام إليه.

٣٠ - **السيد لوندفيست** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إنه على الرغم من أن اتفاقيات جنيف قد حققت قبولا واعترافا عالميين باعتبارها العامل الرئيسي والأساس القانوني لحماية الأشخاص في النزاعات المسلحة، فإن هناك الكثير الذي ما زال يتعين القيام به لضمان الامتثال العالمي لقواعدها؛ ويجب أن تظل ضرورة بذل جهود مشتركة لتحقيق هذه الغاية من الأولويات القائمة. وبما أن العديد من القواعد الواردة في بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف قد أصبحت جزءا من القانون

الإنساني الدولي العرفي، فإنها تنطبق على جميع الدول وعلى جميع أطراف النزاعات.

٣١ - ومضى قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالتطورات المستجدة في مجال القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، ومواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لقضية الذخائر العنقودية ضمن إطار اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وهي ترحب أيضا بوثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول فيما يختص بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وتثني على الجهود التي تبذلها الدول المشاركة في ''التقدم بعد كوبنهاغن'' لمواجهة التحديات المتعلقة بمعاملة المحتجزين خلال العمليات العسكرية الدولية.

٣٢ - وأضاف قائلا إن الدراسة التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي تظل بصورة عامة مفيدة جدا للدول رغم من أن الآراء تختلف بشأنها اختلافا واضحا. ومما سلط الأضواء بقدر أكبر على مسألة تطوير القانون الإنساني الدولي أن الدول قد أصبحت أكثر استعدادا للترويج لها من خلال عدد من قرارات مجلس الأمن. ويتمثل التحدي الرئيسي في ترجمة تلك القرارات إلى عمل حقيقي على أرض الواقع من أجل حماية المدنيين. فالدول مسؤولة داخل حدودها عن حماية الناس من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. فإذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، فإن واجب حمايتهم يقع عندئذ على عاتق المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة.

٣٣ - واسترسل قائلا إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور بالغ الأهمية في ضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي وإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ولذا، يجب مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق انضمام الجميع إلى نظام روما الأساسي. ومن الأهمية بمكان أيضا أن تقوم الدول المتعاقدة بدعم المحكمة والتعاون معها. علاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى تعزيز الآليات الحالية الأخرى، كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لتحقيق الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

٣٤ - ومضى قائلا إن رد المجتمع الدولي على انتهاكات القانون الإنساني الدولي يجب أن يأتي في مرحلة مبكرة، ويجب ردع تلك الانتهاكات من خلال تدابير وقائية كحملات التوعية والتثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي.

٣٥ - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية والجمعيات الوطنية تقوم بعمل قيّم للغاية في نشر القانون الإنساني الدولي، وتوفير التدريب بشأن هذا الموضوع في حماية الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة.

٣٦ - وأضاف قائلا إنه في حين أن مسؤولية احترام القانون الإنساني الدولي وإنفاذه تقع على عاتق كل دولة في المقام الأول، حيث يجب عليها أن تصدر إلى قواتها المسلحة التعليمات المتصلة بهذا الموضوع، فإنه يجب على جميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي، ويجب إخضاع كل من ينتهكه للمساءلة بموجب القانون والإجراءات الداخلية. فالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ضرورة وواجب.

٣٧ - **السيدة أورينا** (كينيا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن المجموعة تؤيد بقوة القانون الإنساني الدولي، وبخاصة البروتوكولات الإضافية التي هي صكوك لحماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن الاستعاضة عنها، لأنها تجسد في معظم الحالات القواعد الدولية العرفية بشأن تسيير الأعمال العدائية، وهي قواعد

تسري على جميع الأطراف في أي نزاع من التراعات المسلحة.

٣٨ - ومضت قائلة إن انضمام الجميع إلى اتفاقيات جنيف وزيادة عدد الدول التي تصدّق على البروتوكولات الإضافية الملحقة بها هما مؤشران على تزايد استعداد المجتمع الدولي لحماية ضحايا التراعات المسلحة. وتثني مجموعة الدول الأفريقية على دور لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره. غير أن للدول الأعضاء أيضا دورا حاسما في هذا الصدد، وينبغي لها بالتالي تكثيف جهودها في مجال التوعية والتدريب. وأعربت عن أملها في أن تُنفذ القرارات التي اتخذت في الدورة الثلاثين للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنفيذا سليما لتمكين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من تذليل الصعوبات التي تواجهها في تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي والامتثال للبروتوكولات الإضافية.

٣٩ - **السيد بيشيه** (سويسرا): أعرب عن أسفه لعدم تمكّن بعض الدول من الإسهام في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين (A/63/118). واسترعى الانتباه في ذلك الصدد إلى البرامجيات التي يطوّرها بلده لتيسير إعداد هذه المساهمات.

٤٠ - وأكّد أن القانون الإنساني الدولي لا يزال مهماً كما كان دائماً ولا يزال يوفر الحماية لجميع ضحايا التراعات المسلّحة، ولكن هذا القانون يجب أن يتصدى لبعض التحديات الرئيسية مثل الإرهاب، والإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، واستخدام الذخائر العنقودية، والدور الأكبر الذي تضطلع به الأطراف الفاعلة من غير الدول في التراعات المسلحة. ورأى أنه من المشجع ملاحظة التقدم الملحوظ الذي أحرزه المجتمع الدولي في التصدي لتلك التحديات، مثل اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية. وشدد على ضرورة أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ على وجه السرعة، لكي لا تتسبب تلك الأسلحة في مزيد من المعاناة الإنسانية. وأعلن أن حكومته سوف توقع عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأنها تشارك أيضاً في المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية، معرباً عن أمله بأن تقبل الدول المشاركة حلا وسطا وأن تسوي اختلافاتها في الرأي بروح بناءة.

٤١ - وأضاف قائلاً إن تقدّماً قد أُحرز أيضاً في التعامل مع دور وتأثير الأطراف الفاعلة من غير الدول في التراعات المسلحة من خلال اعتماد وثيقة مونترو التي لا تضفي الشرعية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بل حددت ببساطة الالتزامات القانونية والممارسات الجيدة في محاولة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وأردف قائلاً إنه ينبغي لجميع الدول أن تستفيد من الإمكانات التي لم تستطلع بعد لدى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول. وبالمثل، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي شكلت من أجل إنفاذ القانون الإنساني الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب.

٤٢ - وقال إن القانون الإنساني الدولي لا يزال يوفر استجابة كافية للتراعات الحالية، معتبراً أن المشكلة لا تكمن في عدم وجود قواعد، بل في الاستهانة بها. واختتم بيانه قائلاً إن بند جدول الأعمال الحالي يذكّر الدول بالتزاماتها ويتيح لها الفرصة لمضاعفة جهودها من أجل الوفاء بهذه الالتزامات بالكامل.

٤٣ - **السيد عبد السلام** (السودان): أثنى على تقرير الأمين العام (A/63/118) وعلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لما تقوم به من عمل لكفالة احترام القانون الإنساني الدولي. وأشار إلى تواصل التعاون بين السودان ولجنة الصليب الأحمر

الدولية من أجل كفالة إدراج مبادئ القانون الإنساني الدولي ضمن التشريعات الوطنية في السودان. وأضاف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية نظمت دورات تدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة السودانية والشرطة، وقدمت المساعدة في هذا المجال إلى الجامعات السودانية.

٤٤ - وأعرب عن حرص السودان على احترام التزاماته بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، مشيراً إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي في أوائل عام ٢٠٠٣ من أجل مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة. ومع أن السودان كان مسرحاً للعديد من النزاعات الداخلية التي يرجع بعضها إلى ما قبل الاستقلال، إلا أن البلد كان حريصاً على احترام اتفاقيات جنيف، وقد وقّع على البروتوكولين الإضافيين عام ٢٠٠٦.

٤٥ - وقال إن السودان يولي اهتماماً خاصاً بالبروتوكول الإضافي الثاني، معرباً عن رأي بلده بضرورة أن تلتزم الأطراف الفاعلة من غير الدول باحترام أحكام هذا البروتوكول. واعتبر أن بعض الأنشطة التي تقوم بها تلك الأطراف تفتقر إلى المسؤولية وتعرّض حياة المدنيين والعاملين في حقل الإغاثة للخطر. واختتم بيانه بالقول إن السودان يرحب بالتالي بكون البروتوكول الإضافي الثاني يحمّل الجماعات المسلحة مسؤولية أي خرق للقانون الإنساني الدولي، ويرى أنه ينبغي اتخاذ إجراءات لتطبيق أحكامه على تلك الأطراف وحماية المدنيين.

٤٦ - **السيد الأمين** (الجزائر): قال إن القانون الإنساني الدولي يمكن أن يساعد بوضوح على تخفيف آثار العديد من الأزمات والنزاعات التي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم. وبالتالي، دعا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ إلى القيام بذلك، كما دعا الدول التي لم تعترف بعد باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و لم تمتثل بعد الصكوك التي تعكس القانون الإنساني الدولي العرفي إلى القيام بذلك.

٤٧ - وأثنى على تفاني موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية الذين سعوا إلى نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في مناطق النزاع وإلى كفالة الامتثال لها. وقال إن الجزائر ولجنة الصليب الأحمر الدولية تعاونتا في تواؤم عن طريق وفد اللجنة في الجزائر. وأجرى مندوبو اللجنة زيارات منتظمة لأماكن الاعتقال الخاضعة لولاية وزارة العدل كما عقدوا مقابلات سرية مع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٤٨ - وأضاف قائلاً إن الجزائر طرف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وأكد أن التزام حكومته بالقانون الإنساني الدولي قد ترسّخ بإنشاء لجنة للقانون الإنساني الدولي، وهي هيئة استشارية دائمة مسؤولة عن تزويد السلطات العامة بالآراء والدراسات بشأن جميع الأمور ذات الصلة. وتضطلع اللجنة أيضاً بمسؤولية تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات بشأن هذا الموضوع واقتراح التدابير اللازمة لجعل القانون المحلي متوائما مع قواعد القانون الإنساني الدولي. وتتمثّل إحدى المهام الأخرى المنوطة بها في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية واللجان الوطنية التابعة لدول ثالثة.

٤٩ - وأكد بشدة أنه يجب على السلطات المحتلة أن تحترم القانون الإنساني الدولي دائماً، مشدداً على ضرورة تسجيل أي انتهاكات والإبلاغ عنها، حيث يجب على المجتمع الدولي أن يتحمّل مسؤوليته كاملة في ما يتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة من جانب القوات المسلّحة في مناطق النزاع.

٥٠ - **السيد كالينين** (الاتحاد الروسي): رحّب ببدء سريان البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف. واعتبر أن البروتوكولات الإضافية تشكل مصادر مهمة للغاية من

مصادر القانون الإنساني الدولي وأنه يجري تعزيز سلطتها. ولكنه استدرك قائلاً إنه لا يزال يتعين قطع شوط طويل قبل أن تصبح أحكامها بمثابة قواعد مقبولة عموماً ومطبّقة في النزاعات المسلّحة. ودعا الدول التي لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك. واعتبر أن إمكانات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لم تُستكشف بعد بشكل كافٍ في حالات النزاع.

٥١ - واعترف بدور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. غير أنه رأى أن المسؤولية الأوّلية المتعلقة باحترام معاييره تقع على عاتق الدول. وأكّد أن بلده ملتزم بمبادئه ومعاييره ويعمل على تطبيقها ونشر المعرفة بها. وأضاف قائلاً إن بلده قام، أثناء العامين الماضيين، بإعداد أساليب موصى بها لدراسة هذه المبادئ والمعايير، كما أدرج قواعد القانون الإنساني الدولي أيضاً ضمن الأدلة التي تنظم سلوك قواته المسلحة. وعُقدت ١٥ دورة لمدة أسبوعين بشأن قواعد النزاع المسلح لصالح ٣٥٠ من الضباط العسكريين من الاتحاد الروسي وبلدان رابطة الدول المستقلة، كما عُقدت دورات تدريبية أثناء الخدمة بشأن القانون الإنساني الدولي في عدد من المدن الروسية. وتجاوز عدد المشاركين في اللقاءات السنوية التي حضرها ضباط الأركان بشأن نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في صفوف العسكريين ١٥٠ مشاركاً حتى الآن. وعُقد مؤتمران بشأن هذا الموضوع لصالح هيئة التدريس في المؤسسات العسكرية، كما أُجريت مسابقات لاختبار معرفة الطلاب في تلك المؤسسات.

٥٢ - وقال إن اتفاقية الذخائر العنقودية ذُكرت مراراً، وأُشيدَ بها بوصفها من المعالم البارزة في القانون الإنساني الدولي. واختتم بيانه قائلاً بأنه ينبغي، عند طرح الموضوع، تمكين أكبر عدد ممكن من الأطراف المهتمة بالأمر من المشاركة، بدون إغفال أولئك الذين يعملون في مبادرات مستوحاة من اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

٥٣ - **السيدة فارغاس والتر** (كوبا): قالت إن أفراد القوات المسلحة ليسوا الوحيدين الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ وأن السكان المدنيين أصبحوا بصورة متزايدة يشكّلون الضحايا والأهداف المباشرة لهذه النزاعات، كما يُظهر وضع المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. واعتبرت أنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى توحيد القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة من خلال قبولها على نطاق عالمي.

٥٤ - وفي وقت أدّت فيه الأحادية والأفكار الامبريالية إلى سلسلة مؤلمة من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ارتأت أنه يجب على المجتمع المدني أن يضمن الامتثال الصارم للقواعد التي تنظم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأكدت أنه لن يكون بالإمكان تعزيز احترام المعايير الإنسانية الرامية إلى حماية المدنيين في أي نزاع مسلح إلا إذا نبذت جميع الدول الحرب لأغراض توسعية والتزمت التعددية ضمن إطار الأمم المتحدة وميثاقها. كما شددت على ضرورة بذل جهد كبير لتطبيق القانون الإنساني الدولي بشكل كامل على الصعيد الوطني ونشره على نطاق واسع.

٥٥ - وقالت إن كوبا، بوصفها طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، قد أدرجت كافة الضمانات اللازمة في قانونها المحلي لكفالة الامتثال الصارم للقواعد الواردة في تلك الصكوك، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين. وأضافت قائلة إن بلدها يتمتع أيضاً بخبرة واسعة في مجال نشر مبادئ القانون الإنساني الدولي وتدريسه. وأضافت أنه لدى كوبا مركزا لدراسة القانون الإنساني الدولي، تدعمه لجنة الصليب الأحمر الدولية

والصليب الأحمر الكوبي، قدم مساهمة هامة في مجال تدريس القانون الإنساني الدولي لأفراد القوات المسلحة الكوبية ومسؤولين من وزارة الداخلية وموظفي الخدمة المدنية. وساعد المركز أيضاً على نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وأعربت عن استعداد كوبا لتقديم مزيد من المساعدة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمتها النبيلة المتمثلة في نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في المجتمع الكوبي وبلدان أخرى.

٥٦ - **السيد يوكوتا** (اليابان): قال إن حكومته وضعت عام ٢٠٠٥ مبادئ توجيهية أساسية وطنية لحماية المدنيين في حالات الطوارئ. وشكلت تلك المبادئ التوجيهية القاعدة التي استندت إليها جميع الإدارات الحكومية وجميع المحافظات وجميع البلديات تقريبا في وضع خطط لتنفيذ تدابير حماية المدنيين. وفي عام ٢٠٠٧ نظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية والحكومة اليابانية حلقة دراسية مشتركة بشأن اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين لصالح موظفي الصليب الأحمر الياباني والوفد الإقليمي للجنة الصليب الأحمر الدولية في كوالا لامبور.

٥٧ - وفي عام ٢٠٠٨، جرى، وفقا لقانون الحماية المدنية، إطلاق نظام معلومات محوسب لجمع البيانات المتعلقة بمصير الأجانب والمواطنين اليابانيين في حالة حدوث هجوم مسلح. وستُتاح تلك المعلومات للصليب الأحمر الياباني والحكومات المحلية، وسيكون بمقدور الأشخاص الساعين إلى الحصول على معلومات بهذا الشأن استخدام هذا النظام.

٥٨ - واختتم بيانه قائلاً إن اليابان تتطلع، في ظل ما يتمتع به القانون الإنساني الدولي من أهمية قصوى، إلى توثيق التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية عند فتح المكتب الإقليمي للجنة في طوكيو.

٥٩ - **السيدة غلادستون** (المملكة المتحدة): قالت إن قرار الجمعية العامة ٣٠/٦١ قدّم إحدى الفرص القليلة المتاحة أمام الدول لتبلغ عن مدى الامتثال لالتزاماتها في مجال القانون الإنساني الدولي. وأعربت عن أسفها لأن عدد الردود على طلب الأمين العام الحصول على معلومات بموجب ذلك القرار يُعدّ حتى الآن مخيباً للآمال؛ مشيرة إلى أن وفد بلدها قد قام للتو، وبعد بعض التأخير، بتقديم رده، وحثت الدول الأخرى على أن تحذو حذوه. وأشارت إلى ما يُقال عن أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تنظر في مدى فائدة اعتماد نموذج موحد، وشجعتها على المضي في تلك المبادرة.

٦٠ - وأضافت قائلة إنه، في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد عام ٢٠٠٧، ووضع تلك الحركة في المسار الصحيح على مدار السنوات الأربع المقبلة، طُلب إلى إحدى اللجان أن تنظر في دور الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. وأكدت أن الشراكات بين الحكومات والجمعيات الوطنية تختلف اختلافا كبيرا بطبيعة الحال، إلا أنها يمكن أن تكون مثمرة للجانبين، لذلك يرحب وفد بلادها بكون القرار ٣٠/٦١ تضمّن، للمرة الأولى، إشارة إلى دور تلك الجمعيات.

٦١ - وقالت إن ديباجة مشروع القرار، أشارت، في إطار بند جدول الأعمال، إلى الدراسة الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان ”القانون الدولي العرفي“. ورغم إدراك حكومتها بأن هذا القانون قد يكمّل في بعض الحالات المجموعة الواسعة النطاق من المعاهدات في ذلك المجال، إلا أن لديها تحفظات بشأن المجلد الأول من هذه الدراسة. فقد ارتأت حكومتها، على وجه التحديد، أن بعض الأمثلة التي وردت في هذا المجلّد لم تكن تصلح لأن تُعتبر من ممارسات الدول في إطار القواعد المتصلة بنشوء القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن الدراسة قد قفزت بسرعة في بعض

الأحيان إلى استنتاج مفاده أن قاعدة ما دخلت في صلب القانون الدولي العرفي بدون توافر أدلة كافية على أنها تشكل إحدى ممارسات الدول. ومن ناحية أخرى، اعتبرت أن المجلد الثاني من الدراسة يُعدّ أداة بحثية قيّمة جمعت قدراً كبيراً من المواد يصعب العثور عليها بطريقة أخرى. ورحبت بعملية استكمال ذلك المجلد التي تجرى في مركز لاوترباكت للقانون الدولي في جامعة كامبردج، بتمويل من الصليب الأحمر البريطاني.

٦٢ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار أشار أيضا إلى وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول فيما يختص بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، التي شاركت المملكة المتحدة في صياغتها. وقدمت الشركات الخاصة، بشكل عام، خدمات جيدة جدا، وفي بعض الحالات، خدمات لا غنى عنها؛ إلا أن الوثيقة، بما تتضمنه من خلاصة للالتزامات القانونية الواقعة على الدول، وقائمة بالممارسات الجيدة المحتملة التي قد تود الدول النظر في الاستعانة بهما عند اتخاذ قرار بشأن وضع القواعد في ذلك المجال، ستثبت جدواها.

٦٣ - وأكّدت أن اتفاقيات جنيف الأربع لا تزال تنطبق بشدة في إطار العالم الحديث كما كانت عند اعتمادها عام ١٩٤٩؛ وهي إحدى المعاهدات القليلة جداً التي انضمت إليها جميع الدول، إن لم تكن الوحيدة فيما بينها. غير أنه من الضروري أيضا تنفيذها على أكمل وجه ممكن لمصلحة أولئك الذين يعانون خلال النزاعات المسلحة. وأضافت قائلة إن المملكة المتحدة انضمت، أو التزمت بالانضمام، إلى جميع المعاهدات في مجال القانون الإنساني الدولي. وأعربت على نحو خاص، عن تأييد بلدها الشديد للبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، الذي أطلق البلورة الحمراء كشعار إنساني آخر، كما أعربت عن أمل بلدها في التصديق على هذا البروتوكول قريباً، وكذلك عن سروره لدخوله حيز النفاذ.

٦٤ - وقالت إن حكومتها تعلق أهمية كبرى على دور الصحافيين في تغطية النزاعات المسلحة وعلى وضعهم بموجب اتفاقيات جنيف، مؤكدة أنه يجب حماية الصحفيين بصفتهم مدنيين كما أن الهجمات المتعمدة عليهم يجب أن تُدان بشدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للصحفيين أن يحترموا الكرامة الإنسانية المكفولة للمعتقلين أو المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة وأن يكفلوا عدم جعلهم موضوعاً يشفي ''فضول الجماهير''، وهو أمر، رغم وروده في الاتفاقيات، قد يصعب تفسيره في العصر الحالي الذي يشهد التغطية الإعلامية الفورية. واختتمت بيانها بالإشارة إلى أن توجيهات لوسائط الإعلام بشأن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات، قد وُضعت بالشراكة بين حكومتها والصليب الأحمر البريطاني، ونُشرت على الموقع الشبكي التابع للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة.

٦٥ - **السيد مورينو زاباتا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن بلده طرف في صكوك القانون الإنساني الدولي الأساسية، بما فيها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي أدرجت في تشريعاته المحلية. وسوف يكون بلده في وضع يمكنه من أن يصبح طرفا في البروتوكول الإضافي الثالث. وعلاوة على ذلك، كان أيضا منذ عام ٢٠٠٢ طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ومنذ عام ٢٠٠٥ طرفا في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

٦٦ - وقال إن بلده بصدد سن قانون خاص بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقد أنشأ هيئة وطنية لتكون

بمثابة مركز تنسيق للاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف الأخرى.

٦٧ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الإسلام سبق أن أتى بشكل هام من أشكال القانون الإنساني الدولي ينظِّم، في جملة أمور، معاملة الأسرى والجرحى. ويجب ألا ينطبق القانون الإنساني الدولي الحالي على الضعفاء فقط، بل أيضا على أولئك الذين ينتهكون أحكامه بكل الطرق. وقال إن إسرائيل تمارس منذ تأسيسها عام ١٩٤٨ سياسة استهداف المدنيين بشكل متعمد وقتل الأطفال والشيوخ، وتدمير البنية التحتية، وتلويث البيئة وتهجير السكان واستقدام مستوطنين لتوطينهم مكانهم. كما قامت بتدمير دور العبادة المسيحية والإسلامية، واقتلاع الأشجار، وتدمير المواقع الأثرية، وبناء جدار الفصل. كما قامت في حروبها العدوانية بتعذيب الأسرى وقتل الجرحى من الجنود ودفنهم أحياء.

٦٨ - وأوضح أن المجتمع الدولي أكد في مناسبات عديدة، عبر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، انطباق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين على الأراضي العربية المحتلة، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بضرورة الالتزام بأحكامها. وقال إن تقارير عديدة، بما فيها تلك التي أعدها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أشارت إلى أن إسرائيل قد انتهكت أبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي وأن إجراءاتها تشكل جرائم حرب استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وأنها تنصلت من التزاماتها التي لا يمكن إعفاؤها منها. وقد تبيّن لبعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون، برئاسة الأسقف ديزموند توتو، أن ما حدث ربما يشكل جريمة حرب وأنه يتعين على المجتمع الدولي وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. وقال إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل وتجاهلها لأبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي، إلى جانب إفلاتها من العقاب والمساءلة، ليس إلا دليلا على وحشية الاحتلال وقياداته العسكرية والسياسية، وتخاذل دولي في التعامل مع هذه الانتهاكات ووضع حد لها. وقال إن إسرائيل محصنة من الإدانة الدولية وتطبيق القرارات الدولية وتستمر في استهداف المدنيين الفلسطينيين وتوسيع نشاطها الاستيطاني. وفي وجه حكم محكمة العدل الدولية، استمرت في بناء جدار الفصل الذي لا يمس فقط بحقوق الفلسطينيين ويصادر مواردهم الطبيعية وأرضهم، وإنما يؤثر أيضا في أي تسوية سلمية ممكنة.

٦٩ - وأشار إلى أن الممارسات الإرهابية والعدوانية التي تنتهجها إسرائيل في فلسطين تمارس أيضا في الجولان السوري المحتل، حيث جُرد عشرات الآلاف من المواطنين السوريين من ممتلكاتهم وبُنيت المستوطنات على أنقاض قراهم، في تجاهل صارخ للقرارات الدولية. وإضافة إلى تغيير الطبيعة الديمغرافية في الجولان، قامت إسرائيل بدفن النفايات النووية في تلك الأراضي المحتلة وسرقة مواردها المائية بتحويلها إلى مستوطناتها. وجميع هذه الأعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الإنساني الدولي. وخلال الحرب التي شنتها إسرائيل عام ٢٠٠٦ ضد لبنان، لجأت إلى أشكال من العدوان لم يسبق لها مثيل حيث تعمدت، بعد يومين فقط من إصدار قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي دعا إلى وقف كامل للأعمال القتالية، إلقاء أكثر من مليون قنبلة عنقودية على جنوب لبنان. وقد صُمم العديد من تلك القنابل لتبدو وكأنها لعب أطفال، وذلك بهدف قتل الأطفال اللبنانيين أو تشويههم.

٧٠ - وإزاء هذه الخلفية، وحسبما نصت عليه اتفاقيات جنيف وغيرها من الصكوك الدولية، فإن مقاومة الاحتلال الأجنبي أمر مشروع. ويجب على هيئات حقوق الإنسان الدولية أن تثبت قدرتها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

٧١ - **السيد منصور** (تونس): قال إن بلاده تعلق أهمية كبرى على تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، وتسعى جاهدة إلى تعزيز مبادئه على الصعيد الوطني. وقد صادقت على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وبموجب الدستور التونسي، فإن المعاهدات الدولية تصبح، بمجرد المصادقة عليها، جزءا من النظام القانوني الوطني ومصدرا من مصادر القانون الإلزامي التي لها الأسبقية على القوانين.

٧٢ - وأضاف أن تونس أنشأت عام ٢٠٠٦ اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي من أجل نشر ثقافة القانون الإنساني عن طريق إجراء الدراسات وتنظيم حملات التوعية والأنشطة التدريبية. وقد دُعيت اللجنة أيضا إلى إصدار فتاوى بشأن الوسائل المناسبة لتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي. وأدت دورا رئيسيا في الحملات والبرامج المكثفة التي تجري في تونس لنشر الوعي بين الشباب، وبين الفئات المهنية المعنية أكثر من غيرها. ومما يمكن ذكره من بين تلك الأنشطة أن وزارة العدل وحقوق الإنسان نظمت، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، دورة تدريبية للقضاة في تونس؛ وعقد مجلس النواب حلقة دراسية لمدة يوم عن القانون الإنساني الدولي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، استضافت تونس دورة عن القانون الإنساني الدولي نظمها مجلس وزراء العدل العرب بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٧٣ - وقال أيضا إنه على الرغم من القبول العالمي لاتفاقيات جنيف - وهو تطور مرحب به جدا - فإن التطبيق الشامل لقواعد القانون الإنساني الدولي لا يزال هدفا لم يتحقق بعد وأولوية تتطلب مزيدا من الالتزام والجهد الجماعي. ويجب على المجتمع الدولي التصدي بقوة للانتهاكات متى ما وقعت.

٧٤ - وأوضح أن وفده يتابع باهتمام المناقشات المستلهمة من الدراسة التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العرفي والتي نُشرت عام ٢٠٠٥، ويرحب بنشر الوثيقة المعنونة ''زيادة احترام القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية'' مؤخرا. وأشار إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين، والنهب وتدمير الممتلكات المدنية، وتشريد السكان وشن الهجمات العشوائية أمور شائعة للأسف في النزاعات المسلحة غير الدولية في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من تطور القانون الدولي العرفي، فإن توضيح القانون المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وربما تطويره، لا يزال يشكل مهمة رئيسية يتعين الاضطلاع بها.

٧٥ - وقال إن الاتجاه للتعاقد خارجياً مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتكليفها بالمهام التي تقوم بها عادة القوات المسلحة الوطنية أو الأجهزة الأمنية الرسمية يعني أن تلك المؤسسات أصبحت تحتك بصورة متزايدة، في حالات النزاعات المسلحة، بالأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي. ويُخشى أن تؤدي هذه الجهات الخاصة التي لا يُعرف وضعها، والتي غالبا ما لا يمكن تعريف أفرادها بأنهم من المدنيين أو المقاتلين، إلى التباس التمييز بين هاتين الفئتين، وهو أمر أساسي بالنسبة للقانون الإنساني الدولي. لذلك، وبصرف النظر عن النقاش الدائر حاليا بشأن مدى شرعية التعاقد من الباطن لاستخدام القوة، فإن وجود هذه الجهات يطرح تساؤلات عن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وكيفية تحديد واجبات والتزامات الأطراف المعنية؛ وكيفية ممارسة رقابة وطنية أو دولية فعلية على الخدمات التي يمكن لتلك الشركات الخاصة تقديمها. لذلك، فإن وفده يرحب بالمبادرة السويسرية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية التي أسفرت عن وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول فيما يختص

بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء التراعات المسلحة.

٧٦ - **السيد النصر** (قطر): أشاد بالعمل الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تخفيف معاناة ضحايا التراعات المسلحة. وقال إن الغالبية العظمى من هؤلاء الضحايا هم من المدنيين الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل، ولذلك فإن قطر تعتقد أنه من الضروري ضمان احترام حقيقي للقانون الإنساني الدولي وتحسين حماية المدنيين في حالات التراع المسلح. وتحث جميع البلدان التي لم تصبح بعد طرفا في صكوك القانون الإنساني الدولي، خاصة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، على المسارعة إلى الانضمام إليها وقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. وأشار إلى أن قطر نفسها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي، التي تشكل جزءا من نظامها القانوني الوطني: فبموجب الدستور القطري، تكتسب جميع تلك الصكوك قوة القانون بمجرد المصادقة عليها.

٧٧ - وأضاف أن قطر اتخذت العديد من التدابير لتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذه والتعريف به وحماية شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وأنها جرّمت بعض الأفعال المرتكبة في وقت الحرب وأنشأت اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة. وقال إن قطر حريصة كل الحرص على تنظيم التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي، الذي يُدرس في العديد من المؤسسات الأكاديمية، وإن موظفين دبلوماسيين وأفراد عسكريين شاركوا في مؤتمرات إقليمية ودولية بشأن القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الهلال الأحمر المحلية بدور نشيط وفعال للغاية في مجال تعزيز القانون الإنساني الدولي.

٧٨ - **السيد ليمون** (إسرائيل): تحدث ممارسة لحق الردّ وقال إن اللجنة انكبت على مناقشة مثمرة ومهمة للقانون الإنساني الدولي، وهو موضوع حيوي لجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل. لكن من المؤسف أن بعض الدول الأعضاء، المعروفة بمشاركتها الفعالة في دعم الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط والخاضعة للتحقيق من جانب الأمم المتحدة بسبب أنشطتها الإرهابية، قد استغلت بشكل مخز هذا المحفل الذي وفرته لها اللجنة للترويج لجدول الأعمال السياسي الضيق الأفق لتلك الدولة. وعلى كل الذين يهتمون حقا بعمل اللجنة أن يدينوا مضيعة الوقت المخجلة هذه، على غرار ما فعله وفده بالتأكيد.

٧٩ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): تحدث ممارسة لحق الردّ وقال إنه على الرغم من ضيق الوقت المخصص للمناقشة، فإن المنظمة لا تزال هي المكان الملائم لرواية معاناة أولئك الذين يعيشون في ظل الاحتلال والأعمال التي تهدد سبل رزقهم. وقال إن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي المبيَّنة بشكل واضح في بيانه السابق مسجَّلة في عدة محافل أخرى داخل المنظمة. ومما يؤسف له أنه يتعين على المرء أن يسعى إلى تبرير هذه الممارسات عن طريق كيل الاتهامات، لا سيما وأن الممثل الإسرائيلي نفسه كان ضمن الفريق القانوني التابع للجيش الذي ارتكب هذه الانتهاكات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.